الدعاء وإهداء ثواب
العمل للميت

الدعاء وإهداء ثواب العمل للميت

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٢٥١) :

س٤ : اختلفوا في الدعاء بعد صلاة الجنازة متصلاً اجتماعًا ، فذهبت طائفة إلى أنها بدعة ؛ لعدم النقل فيها عن النبي ﷺ وصحابته الكرام ، وصرح الفقهاء بعدم جوازه ، وذهبت طائفة أخرى إلى استحبابها وسنيتها ، فمن منهم على الحق؟

ج٤ : الدعاء عبادة من العبادات ، والعبادات مبنية على التوقيف ، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه اللَّه . ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه دعا بصحابته على جنازة ما بعد الفراغ من الصلاة عليها ، والثابت عنه ﷺ أنه كان يقف على القبر بعد أن يسوى على صاحبه ويقول : « **استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل** » ، وبما تقدم يتبين أن الصواب : القول بعدم جواز الدعاء بصفة جماعية بعد الفراغ من الصلاة على الميت ، وأن ذلك بدعة .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

***

الدعاء للميت

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٣٩٢) :

س٦ : على أي حال يدعى للميت بعد دفنه وتسوية التراب ، أجالسًا أم قائمًا ، أيهما أفضل ؟

ج٦ : السنة لمن أراد أن يدعو للميت بعد دفنه وتسوية التراب عليه أن يدعو وهو قائم ، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن عثمان رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : « **استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل** » ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وأخرجه أيضًا الحاكم وصححه ، والبزار وقال : لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (٣٣٢٣) :

س١٣ : ما قولكم في الدعاء للميت ، هل هو نافع أم لا ؟

ج١٣ : الدعاء الشرعي ينفع الميت بإجماع أهل السنة والجماعة ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ** ﴾ [الحشر : ١٠] ، ولدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم للأموات في زيارته

للقبور وفي غيرها ، وتعليمه أصحابه ما يقولون من الدعاء في زيارة القبور، وقوله لهم حين دفن بعض المسلمين : « **استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل** » ودعائه للميت في صلاة الجنازة ، وتعليمه أصحابه ما يدعون به فيها للميت، إلى غير ذلك من الأحاديث التي تبلغ مبلغ التواتر في المعنى ، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾ [النجم : ٣٩] لتخصيص عموم هذه الآية بآية الحشر وغيرها من الآيات والأحاديث .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رفع الصوت بالتهليل الجماعي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٠٧) :

س١ : ما حكم رفع الصوت بالتهليل الجماعي أثناء الخروج بالجنازة والمشي بها إلى المقبرة ؟

ج١ : هدي الرسول ﷺ إذا تبع الجنازة أنه لا يسمع له صوت بالتهليل أو القراءة أو نحو ذلك ، ولم يأمر بالتهليل الجماعي فيما نعلم ، بل قد روي عنه ﷺ أنه نهى أن يتبع الميت بصوت أو نار ، رواه أبو داود .

وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال[١] .

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٥/٢١٣) برقم (٥١٣٠) بمعناه ، وأبو نعيم في=

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ : لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ، هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفًا .

وقال أيضًا : وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون المفضلة . وبذلك يتضح لك أن رفع الصوت بالتهليل مع الجنائز بدعة منكرة ، وهكذا ما شابه ذلك من قولهم : (وحدوه) أو (اذكروا اللَّه) أو قراءة بعض القصائد كالبردة .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد اللَّه بن غديان	عبد اللَّه بن قعود

قول : لا إله إلا اللَّه مع الجنازة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٠٩٥) :

س٣ : هل يجوز أن يتبع الميت بكلمة لا إله إلا اللَّه حتى يوارى في قبره ؟

ج٣ : الأصل في العبادات التوقيف ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق عليه ،ولمسلم : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » ، وسنته ﷺ في الصلاة على الجنائز وتشييعها ودفنها ثابتة معلومة لدى المسلمين ، ولم يكن من ضمنها اتباع الجنازة بقول : لا إله إلا اللَّه ، والخير كل الخير في اتباعه صلوات اللَّه وسلامه عليه .

= «الحلية» (٩/ ٥٨)، والبيهقي (٤/ ٧٤)، وابن المبارك في « الزهد » (ص٨٣) برقم(٢٤٧) .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤١٦٠) :

س٥ : ما حكم التهليل يعني : قول : (لا إله إلا اللَّه) مثلاً ألف مرة في اليوم، وما حكمها في الأموات عند حملانهم إلى القبر ؟

ج٥ : هذا الذكر المذكور في السؤال له فضل عظيم ، وكلما زاد الذكر زاد الأجر ، ولا نعلم لهذا التحديد أصلاً ، وكذلك لا نعلم دليلاً يعتمد عليه أنها تقال عند حمل الأموات إلى القبور ، بل هي بدعة .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

توزيع المال في المقبرة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٩٩٠) :

س٤ : هل يجوز تقسيم النقود في المقبرة على حسب العادة الجارية بين الناس ؟

ج٤ : الصدقة عن الميت مشروعة ، لكن لم يكن النبي ﷺ يقسم صدقات في المقبرة بعد دفن الميت أو قبله أو في أي وقت آخر ، مع كثرة

تشييعه الجنائز وزيارته القبور وأصحابه ﷺ ، فتقسيمها في المقبرة بدعة تخالف هدي رسول اللَّه ﷺ .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**الرئيس**
عبد اللَّه بن قعود	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٧٨٢) :

س٤ : هل يصح تشييع الجنازة مع التهليل والأذان بعد وضعه في اللحد ؟

ج٤ : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه شيع جنازة مع التهليل ولا الأذان بعد وضع الميت في لحده ، ولا ثبت ذلك عن أصحابه ﷺ فيما نعلم ، فكان بدعة محدثة ، وهي مردودة ؛ لقوله ﷺ : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الدعاء لقاتل نفسه

الفتوى رقم (١١١٢٠) :

س : أنا سوداني مسلم بحمد اللَّه أعمل بالمملكة العربية السعودية منذ

سنوات خلت ، ومنذ فترة حمل إلي البريد نبأ وفاة أحد أقربائي بالسودان منتحراً ، أي قتل نفسه والعياذ باللَّه .

وقد قمت بإرسال خطاب عزاء فيه لأهله بالسودان ، وترحمت عليه ، وفي الوقت نفسه أرسلت خطابًا لأحد أقربائي العاملين بدولة الإمارات المتحدة أحيطه فيه علمًا بالحادث ، وبالخطاب الذي أرسلت .

فرد عليَّ مستنكراً إرسال خطاب عزاء في قاتل نفسه والترحم عليه. والسؤال الذي أريد أن أسأله على أن تخبروني بفتوى واضحة هو :

هل يجوز شرعًا عزاء أهل قاتل نفسه ، وهل يجوز الترحم عليه ، وما الدليل من الكتاب والسنة ؟

ج : يحرم على المسلم قتل نفسه ، قال تعالى : ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة : ١٩٥] وقال تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا** ﴾ [النساء : ٢٩ ، ٣٠] ، وثبت أن النبي ﷺ قال : «**من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة** »[1] رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ومن أقدم على قتل نفسه فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر ، ومتعرض لعذاب اللَّه ،ولكن يجوز أن يترحم عليه ، وأن يدعى له ، كما يجوز تعزية

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٣ ، ٣٤) ، والبخاري (٧/ ٢٢٣) ، ومسلم (١/ ١٠٤ ، ١٠٥) برقم (١١٠) ، والدارمي (٢/ ١٩٢) ، والطبراني (٢/ ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥) برقم (١٣٢٦ ـ ١٣٣٨) ، والبيهقي (٨/ ٢٣) ، (١٠/ ٣٠) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٠/ ١٥٤) برقم (٢٥٢٤) .

أهله وأقاربه ؛ لأنه لم يكفر بقتل نفسه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

الصدقة عن الميت

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٠١) :

س٢ : ما هو الثواب والأجر الذي يعود على الميت من الصدقة عنه ؟ مثال : هل الصدقة عن الميت تزيد في أعماله الحسنة ؟

ج٢ : الصدقة عن الميت من الأمور المشروعة ، وسواء كانت هذه الصدقة مالاً أو دعاءً ، فقد روى مسلم في « الصحيح » ، والبخاري في «الأدب المفرد» ، وأصحاب السنن عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** »[1] ، فهذا الحديث يدل بعمومه على أن ثواب الصدقة يصل إلى الميت ، ولم يفصل النبي ﷺ بين ما إذا كانت بوصية منه أو بدون وصية ، فيكون الحديث عامًا في الحالتين ، وذكر الولد فقط في الدعاء للميت لا مفهوم له بدليل الأحاديث الكثيرة الثابتة في مشروعية الدعاء

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٢) ، ومسلم (٣/ ١٢٥٥) برقم (١٦٣١) ، وأبو داود (٣/ ٣٠٠) برقم (٢٨٨٠) ، والترمذي (٣/ ٦٥١) برقم (١٣٧٦) ، والنسائي (٦/ ٢٥١) برقم (٢٦٥١) ، وابن حبان (٧/ ٢٨٦) برقم (٣٠١٦) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (ص٢٣) برقم (٣٨) ، والبيهقي (٦/ ٢٧٨) ، والبغوي (١/ ٣٠٠) برقم (١٣٩) .

للأموات ، كما في الصلاة عليهم ، وعند زيارة القبور ، فلا فرق أن تكون من قريب أو بعيد عن الميت . وفي « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أن رجلاً قال : يا رسول اللَّه ، إن أمي ماتت ولم توص ، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال ﷺ : « **نعم** »[1] .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد اللَّه بن منيع	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٧٥) :

س٢ : مسلم مات وله كثير من الأولاد ، ولهم مال وفير ، أيحل لهم أن يذبحوا من الغنم للميت ، أو يعجن له الخباز في اليوم السابع أو الأربعين هدية له ، ويجمعوا المسلمين عليها ؟

ج٢ : الصدقة عن الميت مشروعة ، وإطعام الفقراء والمساكين والتوسعة عليهم ومواساة الجيران وإكرام المسلمين من وجوه البر والخير ، التي رغَّب الشرع فيها ، لكن ذبح الغنم أو البقر أو الأبل أو الطير أو نحوها للميت عند الموت ، أو في يوم معين كاليوم السابع أو الأربعين من وفاته بدعة ، وكذا عجن خبز في يوم معين كالسابع أو الأربعين ، أو يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها للتصدق به عن الميت في ذلك الوقت من البدع والمحدثات التي لم تكن

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥١) ، والبخاري (٢/ ١٠٦) ، (٣/ ١٩٣) ، ومسلم (٢/ ٦٩٦) ، (٣/ ١٢٥٤) ، برقم (١٠٠٤) ، وأبو داود (٣/ ٣٠١) برقم (٢٨٨١) ، والنسائي (٦/ ٢٥٠) برقم (٣٦٤٩) ، وابن ماجه (٢/ ٩٠٦) برقم (٢٧١٧) ، والبيهقي (٤/ ٦٢).

على عهد سلفنا الصالح ﷺ ، فيجب ترك هذه البدع ؛ لقول رسول اللَّه ﷺ : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » ، وقوله : « **إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة** » ، ولكن يشرع للورثة الصدقة عن أمواتهم من غير أن يحددوا وقتًا معينًا لذلك ، يعتقدون أن للصدقة فيه فضلاً ، إلا ما بينه الشرع ؛ كالصدقة في رمضان ، وفي عشر ذي الحجة ؛ لفضل الزمان ومضاعفة الأجر فيه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد اللَّه بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٣٤) :

س٢ : هل صدقة الحي عن الميت ينتفع بها الميت ؟

ج٢ : نعم ينتفع الميت بصدقة الحي عنه بإجماع أهل السنة والجماعة ؛ لما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة ﵂ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه ، إن أمي افتلتت نفسها ولم توص ،وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « **نعم** » ، ولما رواه البخاري من حديث عبد اللَّه بن عباس ﵄ أن سعد بن عبادة ﵁ توفيت أمه وهو غائب عنها ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : « **نعم** » قال : إني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها[1] . إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٣ ، ٣٧٠) ، والبخاري (٣/ ١٩٣) ، وأبو داود (٣/ ٣٠١ -=

في الصدقة عن الميت وانتفاعه بها .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩٦٦) :

س٢ : هل يجوز أن يتصدق للميت بثلاثة أيام أو بسبعة أيام أو بأربعين يومًا؟

ج٢ : تشرع الصدقة عن الميت المسلم مطلقًا ، أي بدون أن يتحرى بها ثلاثة أيام من موته ، أو سبعة أيام أو أربعين يومًا ؛ لورود السنة بالتصدق ، وعدم ورودها بتحري يوم معين من تاريخ موته .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٦٦٩) :

س١ : إن بعض الناس يجعلون للميتين طعامًا في شهر رمضان على كل فرد ميت ، فهل هذا جائز أم لا ؟ أفيدونا في هذا مع الدليل .

= ٣٠٢) ، برقم (٢٨٨٢) ، والترمذي (٣/ ٤٨) ، برقم (٦٦٩) ، والنسائي (٦/ ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ـ ٢٥٣) برقم (٣٦٥٠ ، ٣٦٥٥) ، والبيهقي (٦/ ٢٧٨) .

ج١ : تشرع الصدقة عن الميتين من المسلمين ، وثبت شرعًا أنها تنفعهم، وهذا هو مذهب أهل السنة ، لكن ليس لها وقت معين ، بل في أي وقت تصدق المسلم عن ميت مسلم نفعه ذلك ، وإذا تصدق في أوقات الفضائل كرمضان وعشر ذي الحجة كان ذلك أفضل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٧٥) :

س : إن لي والدًا قد توفي وأنا أرغب أن أقوم له بعمل صدقة ما دمت على قيد الحياة ، أرجو من سماحتكم الفتوى ما هو أحسن وأفضل الشهور الذي تستحب فيه الصدقة ، وهل تجب الصدقة عن المتوفى في أي مدينة من مدن المملكة العربية السعودية ، أو البلدة التي توفي بها ، علمًا بأنني من سكان مكة المكرمة ، والمتوفى في المنطقة الجنوبية ؟ أفتونا عن ذلك جزاكم الله خيرًا .

ج : إن صدقتك عن والدك المتوفى عمل طيب ، وأفضل الشهور شهر رمضان ، والعشر الأول من شهر ذي الحجة ؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، ولا تجب الصدقة عنه في بلد ما، إنما يندب ذلك ، وأفضل البقاع مكة المكرمة ؛ لما في ذلك من مضاعفة الأجر ، إذا وجد فيها من هو محتاج للصدقة ، وإلا فالأفضل صرفها في أشد الفقراء حاجة في أي مكان ، وفي الفقراء من الأقارب أفضل وأعظم أجرًا ؛ لقول النبي ﷺ : « **الصدقة على الفقير صدقة ،**

وعلى ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة »[1] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عمل البر للأموات

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٦٢٣) :

س١ : لي أقارب ماتوا منذ زمن بعيد ، ولم يورثوا شيئًا ، وليس لهم وارث ، هل يجوز لي أن أحج لهم من حلالي ؟

ولي عم لم يأت عليه أحد من الأولاد ، ولم يورث شيئًا ، وأنا لي وقف هل يجوز أن أشركه معي في الوقف الذي يخصني ؟

كذلك والدتي ووالدي ماتا وأنا طفل صغير ، هل يجوز أن أشركهم في وقفي ؟ مع العلم أنني غني وأملك حلالاً كثيراً .

ج١ : أولاً : يجوز لك الحج عن أقاربك الميتين ، إن كنت قد حججت عن نفسك .

ثانيًا : يجوز لك أن تتصدق عن أقاربك جميعًا بصدقة واحدة ، كما

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٧، ١٨ ، ٢١٤) ، والترمذي (٣/ ٣٨) برقم (٦٥٨) ، والنسائي (٥/ ٩٢) برقم(٢٥٨٢) ، وابن ماجه (١/ ٥٩١) برقم (١٨٤٤) ، والدارمي (١/ ٣٩٧) ، وابن خزيمة(٤/ ٧٧) برقم (٢٣٨٥) ، وابن حبان (٨/ ١٣٣) برقم(٣٣٤٤)، والحاكم(١/ ٤٠٧) ، والطبراني (٥/ ١٠١، ٦/ ٢٧٤) ، برقم(٤٧٢٣، ٦٢٠٤- ٦٢١٢)، والبيهقي(٤/ ١٧٤) .

يجوز لك أن تخص كل واحد منهم بصدقة وحده .

ثالثًا : يجوز لك أن تشرك عمك ووالديك في الوقف الذي يخصك ، وهذا من البر والإحسان إليهم ، إذا كنت لم توقف حتى الآن ، أما إذا كان الوقف قد صدر منك منجزًا فليس لك أن تغيره ، بل هو على ما صدر منك ، إذا كان موافقًا للشرع المطهر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التصدق عن الميت وعلم الميت بها

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢١٤٣) :

س٦ : إذا ضحى شخص عن والده المتوفى أو تصدق عنه ، أو دعا له ، وزار قبره ، فهل يحس أنه من ابنه فلان ؟

ج٦ : الذي دلت عليه نصوص الشريعة انتفاع الميت بصدقة الحي عنه ، ودعائه له ، والضحية عنه نوع من أنواع الصدقة ، فإذا أخلص المتصدق في صدقته عن الميت وفي دعائه له ، انتفع الميت ، وأثيب الداعي والمتصدق فضلاً من الله ورحمة ، وحسبه أن يعلم الله منه الإخلاص وحسن العمل ، ويأجر الطرفين ، أما أنه يحس الميت بمن أسدى إليه المعروف فلم يدل عليه دليل شرعي فيما نعلم وهو أمر غيبي ، لا يعلم إلا من وحي الله تعالى لرسوله ﷺ .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الفتوى رقم (٤٠٤٥) :

س : ذهبت للحج ، وكان عندي والدة عاجزة ، وقالت : أريد الذهاب للحج، وهي قد حجت فرضها وأكثر ، وعندي (عجلة)[1] ، فعمدتها في غيابي للحج أن تتصدق بها ذبحًا ، فما كان من أمرها إلا أن تركتها ، ثم بعد الحج أعطيتها غنمًا تصدقت بها ، ثم توفيت والدتي والبقرة موجودة عندنا ، وأرغب أن أجعل مثوبة هذه البقرة لوالدتي ، فهل يجوز بيعها ودفع قيمتها في عمارة مسجد محتاج إلى فلوس ، أو أذبحها وأقسم لحمها ؟

ج : إن بعتها وجعلت قيمتها في بناء مسجد أو ذبحتها وقسمت لحمها على الفقراء جاز ذلك ؛ لأن الكل قربة إلى اللَّه تعالى ، ونرجو لك ولأمك في ذلك الأجر الجزيل .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

***

(١) العجلة : هي الأنثى الصغيرة من البقر .

الدعاء بعد صلاة الجنازة

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٥٠٠٥) :

س١٢ : هل يجوز قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص في مكان وسكن متوفى بعد ثلاثة أيام أم هي بدعة سيئة ؟

ج١٢ : لا نعلم دليلاً لا من الكتاب ولا من السنة يدل على مشروعية قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص أو غيرهما في مكان أو سكن المتوفى بعد ثلاثة أيام ، ولا نعلم أن أحدًا من الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين نقل عنه ذلك ، والأصل منعه ؛ لقوله ﷺ : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » ، ومن ادعى مشروعيته فعليه الدليل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الاستئجار لقراءة القرآن على القبر

الفتوى رقم (١٥٤٠) :

س : ما حكم استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه ؟

ج : لا يجوز استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه ، ويهب ثوابه للميت ؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من السلف ، ولا أمر به أحد من أئمة الدين ، ولا رخص فيه أحد منهم فيما نعلم ، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الفتوى رقم (١٤٢) :

س : ما حكم الإجارة على قراءة القرآن للموتى ، سواءً على القبر أو ليلتي التعزية وغيرها ، هل يصل ثواب القراءة بالأجرة إلى الميت ، أم هي باطلة ، وإذا كانت باطلة فهل يأثم القارئ الذي يأخذ الأجرة والمعطي له أيضًا ؟ انتهى .

ج : قراءة القرآن عبادة من العبادات البدنية المحضة ، لا يجوز أخذ الأجرة على قراءته للميت ، ولا يجوز دفعها لمن يقرأ ، وليس فيها ثواب ، والحالة هذه ، ويأثم آخذ الأجرة ودافعها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (لا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت ؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة ، وقد قال العلماء : إن القارئ لأجل المال لا ثواب له ، فأي شيء يهدى إلى الميت ؟) انتهى . والأصل في ذلك : أن العبادات مبنية على الحظر ، فلا تفعل عبادة إلا إذا دل الدليل الشرعي على مشروعيتها ، قال تعالى : ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴾ [النساء : ٥٩] ، وقال ﷺ : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » ، وفي رواية : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » ، أي : مردود على صاحبه ، وهذا العمل الذي سأل عنه السائل لا نعلم أنه فعله النبي ﷺ أو أحد من أصحابه ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، والخير كله في اتباع ما جاء به الرسول ﷺ ، مع حسن القصد ، قال تعالى : ﴿ **وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ**

مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴾ [لقمان : ٢٢] ، وقال تعالى : ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : ١١٢] ، والشر كله بمخالفة ما جاء به رسول اللَّه ﷺ ، وصرف القصد بالعمل لغير وجه اللَّه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد اللَّه بن منيع	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

القراءة على الميت

الفتوى رقم (١٢٠٧) :

س : سمعت بعض طلبة العلم يقول في الحرم المدني : إن استئجار من يدرس قرانًا على نية الميت ليس بمشروع ، وبما أن هذا فاش في بلدنا وغيرها فإني آمل منكم الفتوى بما يقتضيه الدليل ، وكيف يعمل بالمال الذي أوصى به الميت في درس قرآن على نيته ؟

ج : استئجار من يقرأ قرآنًا على نية الميت تنفيذًا لوصيته التي أوصى بها من الأمور المبتدعة ، فلا يجوز ذلك ، ولا يصح ؛ لقوله ﷺ : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» ، وقوله ﷺ : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » . والمال الذي وصى به هذا الميت ليدفع أجرة لقارئ على نيته تصرف غلته في وجوه الخير ، فإن كان له ذرية فقراء تصدق عليهم منه بقدر ما يدفع حاجتهم ، وهكذا من يحتاج إلى المساعدة من متعلمي القرآن

وطلبة العلم الشرعي ، فإنهم جديرون بالمساعدة من هذا المال ، وهكذا بقية وجوه الخير .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قراءة القرآن عند القبر

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٣٣٣) :

س١ : هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة قبره ، وهل ينفعه ذلك ؟

ج١ : ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور ، ويدعو للأموات بأدعية علَّمها أصحابه ، وتعلموها منه ، من ذلك : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية** » ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم ، ولو كان ذلك مشروعًا لفعله ، وبينه لأصحابه ؛ رغبةً في الثواب ، ورحمةً بالأمة ، وأداءً لواجب البلاغ ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله : ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [التوبة : ١٢٨] ، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع ، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره ، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم ، ولم يثبت عنهم أنهم قرءوا قرآنًا للأموات ، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة ، وقد ثبت عنه ﷺ

أنه قال : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » متفق عليه .

س٢ : نشاهد في كثير من بلاد المسلمين استئجار قارئ يقرأ القرآن ، فهل يجوز للقارئ أن يأخذ أجرًا على قراءته ، وهل يأثم من يدفع له الأجر على ذلك ؟

ج٢ : قراءة القرآن عبادة محضة ، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه ، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة اللَّه ، وطلبًا للمثوبة عنده ، لا يبتغي بها من المخلوق جزاءً ولا شكورًا ؛ ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرءون القرآن للأموات أو في ولائم أو حفلات ، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه ، ولم يعرف أيضًا عن أحد منهم أنه أخذ أجرة على تلاوة القرآن، بل كانوا يتلونه رغبة فيما عند اللَّه سبحانه ، وقد أمر النبي ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل اللَّه به ، وحذر من سؤال الناس ، روى الترمذي في «سننه» عن عمران بن حصين أنه مر على قارئ يقرأ ثم سأل ؛ فاسترجع ثم قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من قرأ القرآن فليسأل اللَّه به ، فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس** » ، وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعد لغير القارئ ، فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه ؛ لحديث أبي سعيد في أخذه قطيعًا من الغنم جعلاً على رقية اللديغ ، الذي رقاه بسورة الفاتحة ، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن ، فمن أخذ أجرًا على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة ، ولما أجمع عليه السلف الصالح ـ رضوان اللَّه عليهم أجمعين ـ .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٠٤) :

س٣ : ما الذي يقصد بحديث « اقرءوا على موتاكم يس » ؟

ج٣ : روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، عن معقل بن يسار ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **اقرءوا على موتاكم يس** » ، ولفظه عند الإمام أحمد : « **يس قلب القرآن ، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له واقرءوها على موتاكم** »[1] ، هذا حديث صححه ابن حبان ، وأعله يحيى بن القطان بالاضطراب ، وبالوقف ، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في سنده ، وقال الدارقطني : هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث . وعلى هذا فلسنا في حاجة إلى شرح الحديث ؛ لعدم صحته ، وعلى تقدير صحته ، فالمراد به قراءتها على من حضرته الوفاة ليتذكر ، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن ، لا قراءتها على من مات بالفعل ، وحمله بعضهم على ظاهره ، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره ، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث وكان هذا المراد منه ، لفعله النبي ﷺ ونقل إلينا ، لكنه لم

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦ ، ٢٧) ، وأبو داود (٣/ ٤٨٩) برقم (٣١٢١) ، وابن ماجه (١/ ٤٦٦) برقم (١٤٤٨) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٧) ، وابن حبان (٧/ ٢٦٩) برقم (٣٠٠٢) ، والطبراني (٢٠/ ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٣١) برقم (٥١٠ ، ٥١١ ، ٥٤١) ، والحاكم (١/ ٥٦٥) ، والطيالسي (ص١٢٦) برقم (٩٣١) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (ص٥٨١ ، ٥٨٢) برقم (١٠٧٤ ، ١٠٧٥) ، والبيهقي (٣/ ٣٨٣) ، والبغوي (٥/ ٢٩٥) برقم (١٤٦٤) .

يكن ذلك كما تقدم ، ويدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث ـ لو صح ـ : (المحتضرون) ؛ ما رواه مسلم في « صحيحه » أن النبي ﷺ قال: « **لقنوا موتاكم : لا إله إلاَّ اللَّه** » فإن المراد بهم : المحتضرون، كما في قصة أبي طالب عم النبي ﷺ .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

ثواب القراءة للميت

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٣٢) :

س٣ : هل يصل ثواب قراءة القرآن وأنواع القربات إلى الميت ، سواء من أولاده أو من غيرهم ؟

ج٣ : لم يثبت عن النبي ﷺ ـ فيما نعلم ـ أنه قرأ القرآن ووهب ثوابه للأموات من أقربائه أو من غيرهم ، ولو كان ثوابه يصل إليهم لحرص عليه، وبينه لأمته لينفعوا به موتاهم ، فإنه عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رءوف رحيم ، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده وسائر أصحابه على هديه في ذلك رضي الله عنهم ولا نعلم أن أحدًا منهم أهدى ثواب القرآن لغيره ، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدي خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم ، والشر في اتباع البدع ومحدثات الأمور ؛ لتحذير النبي ﷺ من ذلك بقوله: « **إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة** » ،

وقوله : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » ، وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت ، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة بل ذلك بدعة .

أما أنواع القربات الأخرى فما دل دليل صحيح على وصول ثوابه إلى الميت وجب قبوله ، كالصدقة عنه والدعاء له والحج عنه ، وما لم يثبت فيه دليل فهو غير مشروع حتى يقوم عليه الدليل . وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة في أصح قولي العلماء ، بل ذلك بدعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٦٣٤) :

س٣ : إذا قرأ أحد سورة من القرآن وأهدى ثوابها إلى ميت ، فهل ينتفع هذا الميت بثوابها أم لا ؟ وماذا كان يفعل النبي ﷺ عندما يمر على المقابر ؛ هل كان يقرأ عليهم القرآن أم يدعو لهم فقط ؟

ج٣ : **أولاً** : إذا قرأ إنسان قرآنًا ووهب ثوابه للميت فالصحيح أنه لا يصل إليه ثواب القراءة ؛ لأنها ليست من عمله ، وقد قال تعالى : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾ [النجم : ٣٩] ، وإنما هي من عمل الحي ، وثواب عمله له ، ولا يملك أن يهب ثواب قراءةٍ لغيره ، وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة في ذلك مفصلة ، هذا نصها :

س١ : هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة

قبره ، وهل ينفعه ذلك ؟

ج١ : ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور ، ويدعو للأموات بأدعية علَّمها أصحابه ، وتعلموها منه ، من ذلك : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون ، نسأل اللَّه لنا ولكم العافية** » ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم ، ولو كان ذلك مشروعًا لفعله ، وبينه لأصحابه ؛ رغبةً في الثواب ، ورحمةً بالأمة ، وأداءً لواجب البلاغ ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله : ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [التوبة : ١٢٨] ، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع ، وقد عرف ذلك أصحابه ﷺ فاقتفوا أثره ، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم ، ولم يثبت عنهم أنهم قرءوا قرآنًا للأموات ، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** »(١) .

س٢ : نشاهد في كثير من بلاد المسلمين استئجار قارئ يقرأ القرآن ، فهل يجوز للقارئ أن يأخذ أجراً على قراءته ، وهل يأثم من يدفع له الأجر على ذلك ؟

ج٢ : قراءة القرآن عبادة محضة ، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه ، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة اللَّه ، وطلبًا للمثوبة عنده ، لا يبتغي بها من المخلوق جزاءً ولا شكورًا ؛ ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرءون القرآن للأموات أو في ولائم أو حفلات ، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو

---

(١) انظر : (ص١٣٩) .

رخص فيه ، ولم يعرف أيضًا عن أحد منهم أنه أخذ أجرة على تلاوة القرآن، بل كانوا يتلونه رغبة فيما عند اللَّه سبحانه ، وقد أمر النبي ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل اللَّه به ، وحذر من سؤال الناس ، روى الترمذي في «سننه» عن عمران بن حصين أنه مر على قارئ يقرأ ثم سأل ؛ فاسترجع ثم قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من قرأ القرآن فليسأل اللَّه به ، فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس** »[1] ، وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعد لغير القارئ ، فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه ؛ لحديث أبي سعيد في أخذه قطيعًا من الغنم جعلاً على رقية اللديغ ، الذي رقاه بسورة الفاتحة ، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن[2] ، فمن أخذ أجرًا على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة ، ولما أجمع عليه السلف الصالح ـ رضوان اللَّه عليهم أجمعين ـ .

ثانيًا : كان رسول اللَّه ﷺ يزور القبور ؛ للعظة والعبرة وتذكر الآخرة ، وكان يدعو للمسلمين من أهلها ، ويستغفر لهم ويسأل اللَّه لهم العافية ، وكان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون ، نسأل اللَّه لنا ولكم العافية** » ، ولم يثبت عنه ﷺ فيما نعلم أنه قرأ قرآنًا ووهب ثوابه للأموات، مع كثرة زيارته لقبورهم ، وإنه بالمؤمنين رءوف رحيم .

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ ، ٤٣٦ ـ ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٥) ، والترمذي (٥/ ١٧٩) برقم (٢٩١٧) ، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٨٠) ، والطبراني (١٨/ ١٦٦ ـ ١٦٧) برقم (٣٧٠ ـ ٣٧٤) ، والبغوي (٤/ ٤٤١) برقم (١١٨٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٦) ، والبخاري برقم (٢٣١٠ ، ٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠ ، ٥٠٨٧ ، ٥١٢١ ، ٥١٢٦ ، ٥١٣٢ ، ٥١٣٥ ، ٥١٤١ ، ٥١٥٠ ، ٥٨٧١ ، ٧٤١٧) .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

الفتوى رقم (٤٨٣٥) :

س : أرسل إلى فضيلتكم بعض الأسئلة المتعلقة بإيصال الثواب للميت ، راجيًا من سماحتكم إفادتنا بالجواب في ضوء القرآن والحديث عن طريق مجلة الدعوة السعودية ؛ لتعم الفائدة لكل من يقرأ ، ولكم جزيل الشكر عنا :

أ ـ هل يجوز إيصال الثواب للميت بالأعمال الحسنة عامة ؟

ب ـ هل يجوز عقد مجلس لختم القرآن ثم إيصال ثواب القراءة للموتى حتى الأنبياء ؟

ج ـ هل يجوز الحضور في مثل هذا المجلس لهذا الغرض ، وأكل الطعام معهم بعد الحفلة ؟

وأنا في انتظار الجواب .

ج : **أولاً** : الصحيح من أقوال العلماء : أن فعل القرب من حي لميت مسلم لا يجوز ،إلا في حدود ما ورد الشرع بفعله ، مثل : الدعاء له ، والاستغفار ، والحج ، والعمرة ، والصدقة عنه ، والضحية ، وصوم الواجب عمن مات وعليه صوم واجب .

ثانيًا : قراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا تجوز ؛ لأنها لم ترد عن المصطفى صلوات اللَّه وسلامه عليه ، والأمر كما قدمنا بالفقرة الأولى :

أنه لا يجوز فعل قربة من حي لميت مسلم ، إلا في حدود ما ورد الشرع به، وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور ، ويدعو للأموات بأدعية علّمها أصحابه وتعلموها عنه ، من ذلك : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء اللّه بكم لاحقون ، نسأل اللّه لنا ولكم العافية** » ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم ، ولو كان ذلك مشروعًا لفعله ، وبينه لأصحابه ؛ رغبةً في الثواب ، ورحمةً بالأمة ، وأداءً لواجب البلاغ ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله : ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [التوبة : ١٢٨] ، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع ، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم ، فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم ، ولم يثبت عنهم أنهم قرءوا قرآنًا للأموات ، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » .

ومما تقدم يعلم أنه لا يجوز عقد مجلس لختم القرآن للغرض المذكور .

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد اللّه بن قعود

دعوى أن القبر مظلم حتى يطعم عن الميت

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٥٠٩٠) :

س١ : هل يجوز لأهل الميت صنع الطعام في نفس اليوم الذي مات فيه ،

وتقديمه للمشيعين للجنازة ، ويقدم الطعام قبل دفن الميت ؟ والذين يتمسكون بهذا العمل يستدلون بآيات الصدقة والإنفاق في سبيل اللَّه ، وأن القبر مظلم ، وليس هناك نور ، فتقديم الطعام للناس يشعل الذي يضيء في ظلام القبر ، وقبل أن يدخل الميت في القبر يصير القبر منوراً .

ج١ : صنع الطعام من أهل الميت للمشيعين بدعة لا يجوز عملها ، بل هو من أمور الجاهلية .

أما دعوى أن القبر مظلم ، وأن تقديم الطعام من قبل أهل الميت والصدقة عنه قبل دفنه يضيء في ظلام القبر ، وقبل أن يدخل في قبره يصير القبر نوراً ـ فهذا لا أصل له ، والقول به رجم بالغيب ؛ لأن ذلك من الأمور الغيبية ، التي لا يطلع عليها إلا اللَّه سبحانه وتعالى .

س٢ : دوران القرآن في مجلس الجنازة قبل أن يدفن الميت ، يقوم إمام المسجد بعمل الإسقاط ، ويراد به إسقاط ما وجب على الميت في حياته ، ولم يؤده . الإمام يأخذ القرآن الكريم ، ويضع في أجزاء القرآن بعض النقود ، فيهب النقود والمصحف للشركاء واحداً بعد واحد ، وهكذا يصل المصحف إلى آخر الحضور، ثم يرد إلى إمام المسجد ، فيأخذه ويذهب . ويزعم الناس بأن هذا العمل يسقط الصلوات المكتوبة ، وكذلك الذنوب .

ج٢ : لا أصل لجميع ما ذكر ، بل هو من الحيل الباطلة التي أوحى بها الشيطان إلى أوليائه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٥١٣٨) :

س١ ، ٢ : قرأت في كتاب « العقيدة الطحاوية » أن العلماء اختلفوا في قراءة القرآن عند القبور على ثلاثة آراء : منها ما هو مكروه ، ومنها ما هو مستحب ، ومنها ما هو لا بأس بها عند الدفن . ولكن لم نجد أي دليل من الكتاب والسنة على هذا ، وسألنا كثيراً عن هذا الموضوع فلم نحصل على إجابة علمية صريحة حتى الآن ، مع أن معظم الناس يقرءون القرآن عند القبور ، وعند دخول الميت القبر يقرءون عليه سورة (يس) بالذات ، فهل هذا صحيح ؟ نرجو الإجابة عن هذا السؤال بالتفصيل ، وبالأدلة المقنعة ؛ حتى نستطيع الرد على من يسألنا عن هذا .

وما رأي فضيلتكم فيمن يقول : (الفاتحة للنبي) وأيضًا قراءة الفاتحة للأولياء والصالحين ، والصيغة التي نسمعها من معظم الناس هي : يقولون : الفاتحة لرسول الله ربنا يكرمنا ويكفينا شر السوء ، ويبعد عنا الشيطان . أرجو إجابة تامة نحو هذا؛ لأنني أسمع أقوالاً كثيرة : ناس يقولون : بدعة ، وناس يقولون : الرسول ﷺ ليس في احتياج إلى ثوابها . فما حكم الدين في ذلك ؟ حتى نسير على الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه . وجزاكم الله كل خير .

ج١ ، ٢ : القراءة للأموات (من الرسل أو الأولياء أو الصالحين) أو غيرهم من الناس قبل الدفن أو بعده لا تجوز ؛ لأنها عبادة ، والعبادات مبنية على التوقيف ، وليس هناك دليل يدل على مشروعيتها ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » ، وقال ﷺ : « **اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً ، فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة** »[1] أخرجه مسلم في «صحيحه» ،

(١) أخرجه مالك (١/١٦٨) ، وأحمد (٢/١٦ ، ٢٨٤ ، ٣٣٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٨) ، =

وهذا الحديث يدل على أن المقابر ليست محلاً للصلاة ، ولا للقراءة .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (٦٦٣٩) :

س١ : جرت العادة عندنا إذا مات شخص وذهب شخص لتعزية أهل الميت يدخل الشخص المعزي رافعًا يديه إلى منكبيه ، ويقول الفاتحة ، فيقوم أولياء الميت ويقرءون معه الفاتحة ، ثم يجلسون ويجلس ، وبعد ذلك يقول لهم: السلام عليكم، فيردون عليه السلام . هل هذا من عمل السنة ، وما هي السنة في تعزية الميت؟

ج١ : ما ذكرته من رفع المعزي يديه إلى منكبيه عندما يدخل على أهل الميت ليعزيهم ، وقوله الفاتحة ، وقراءتهم معه الفاتحة ، ثم يجلسون ويسلم بعد ـ لا يجوز ، بل هو بدعة محدثة ، والمشروع أن يبدأ بالسلام ، ولا يقول الفاتحة ولا غيرها مما لم يشرع ،ولا يرفع يديه .

س٢ : في اليوم الثالث من الوفاة يجتمع القراء (حفظة القرآن) ويقرءون

= (٤/ ١١٤) ، (٦/ ٥٦) ، والبخاري (١/ ١١٢) ، (٢/ ٥٦) ، ومسلم (١/ ٥٣٨ ، ٥٣٩) برقم (٧٧٧ ، ٧٨٠) ، وأبو داود (١/ ٦٣٢) برقم (١٠٤٣) ، والترمذي (٢/ ٣١٣) ، (٥/ ١٥٧) ، برقم (٤٥١ ، ٢٨٧٧) والنسائي في « السنن » (٣/ ١٩٧) برقم (١٥٩٨) ، وفي « عمل اليوم والليلة » (ص٥٣٥) برقم (٩٦٥) ، وفي « فضائل القرآن » (ص٧٦) برقم (٤٠) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٥) ، وابن حبان (٣/ ٦٢) برقم (٧٨٣) ، وابن خزيمة (٢/ ٢١٢) برقم (١٢٠٥) ، والطبراني (٥/ ٢٩٧ ، ٢٩٨) برقم (٥٢٧٨ ـ ٥٢٨٠)، والبيهقي (٢/ ١٨٩) ، والبغوي في « شرح السنة » (٤/ ١٣٢ ، ٤٥٦) برقم (٩٩٨ ، ١١٩٢) .

على روحه القرآن ثم يجلس بعض من الناس ويضعون أمامهم حصى ، ويقرءون فوقه التهليل ألف مرة ، وربما أكثر من ألف مرة ، ثم يضعون هذا الحصى فوق قبر الميت . هل هذا العمل من السنة ، أم أنه بدعة ؟ نرجوا بيان الحق .

ج٢ : **أولاً** : الاجتماع في اليوم الثالث عند أهل الميت ، وقراءة القرآن، وإهداء ثوابه للميت ـ لا يجوز .

ثانيًا : قراءة التهليل أو التسبيح أو شيء من الأدعية أو من القرآن الكريم على حصى ألف مرة أو أكثر أو أقل ، ووضع الحصى على قبر الميت ـ بدعة محدثة ، يحرم فعلها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » ، متفق على صحته ، وفي لفظ : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» ، أخرجه مسلم في « صحيحه » .

س٣ : عندنا عادة أنهم يضعون فوق قبر الرجل حجرين في أول القبر ، وحجرًا في آخر القبر ، ويضعون للمرأة ثلاثة أحجار ، حجرًا في أول القبر ، والثاني في المنتصف ، والثالث في آخر القبر ؛ ليُعرف أنه قبر امرأة ، ويكتبون اسمها واسم أبيها ، وتاريخ وفاتها ، وبعض من آيات القرآن على لوح من الأحجار، وتوضع على القبر ، هل هذا يجوز في الإسلام أم لا ؟

ج٣ : **أولاً** : لا نعلم دليلاً يدل على مشروعية تميز ظاهر قبر المرأة عن قبر الرجل بحجر ولا غيره ، والأصل عدم التميز .

ثانيًا : تحرم الكتابة على القبر ، سواء كانت اسم المقبور وتاريخ وفاته أو غير ذلك ؛ لما رواه الترمذي والنسائي أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يكتب على القبر . . . الحديث ، وسنده صحيح .

س٤ : بعد وفاة الميت يعمل له ذكرى في يوم ١٥ وفي تمام ٤٠ يوم من الوفاة

ثم بعد عام يتكرر الاحتفال بها ، ويقرأ فيها القرآن ويهدى لروحه ، هل هذا من السنة ؟

ج٤ : هذا كله بدعة لا أصل له بالشرع المطهر ، فالواجب تركه عملاً بقول النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » أخرجه الإمام مسلم في « صحيحه » ، وهذا العمل لم يعمله النبي ﷺ ولا أصحابه ﷺ فصار بدعة يجب تركها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قراءة القرآن على القبور

الفتوى رقم (٨٦٠١) :

س : إني من طلاب الجامعة الإسلامية وأنا أذهب إلى بلادي اليمن الشمالي في كل عام لقضاء العطلة هناك وللدعوة بقدر الإمكان ، ومن المعلوم أن طريق الدعوة إلى الله وعر ، ولكن ما لا يدرك جله لا يترك كله ، وفي هذا العام صادفت أسئلة في القراءة على قبر الميت ، والصدقة عليه ، وأنكرت ذلك ، وقلت : إنها بدعة ؛ وذلك أنها ما فعلها الرسول ﷺ ، ولا أحد من أصحابه . وبدأ الناس يقتنعون بقولي هذا ، ولكن اعترض علي معترض وقال بالجواز ، وطال بيننا الجدال حتى بلغ بنا أن نكتب بذلك فتوى ، فأفتانا أحد علماء مدينة الزيدية بالجمهورية العربية اليمنية بفتوى هذا نصها : (إن القراءة على قبر الميت والصدقة عليه ليست

بواجبة ولا مسنونة ولا مكروهة ، ولكنها بدعة حسنة ، وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن ، ما لم تكن الصدقة من مال للقاصر فلا يجوز) .

والمطلوب من فضيلتكم الإجابة عما يأتي :

أ ـ هل هذه الفتوى مقطوع بصحتها ؟

ب ـ هل الاستحسان عام لأي فعل من القرب والعبادات حجة على الإسلام أم الإسلام حجة على الجميع ؟

ج ـ هل يجوز إقرار أهل هذه البدع على بدعتهم ، أم لا بد من إنكارها بقدر المستطاع ؟

ج : أ ـ قراءة القرآن على قبور الأموات غير مشروعة ، بل هي بدعة ؛ لقوله ﷺ : « **اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبورًا فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة** » فدل هذا الحديث الصحيح على أن القبور لا يصلى عندها ولا يقرأ عندها ، وأما الصدقة عن الميت فمشروعة ، وتنفعه لقول النبي ﷺ : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** » ، رواه مسلم في «صحيحه» ، وقد سأله رجل فقال : يا رسول اللَّه ، إن أمي ماتت ولم توص أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ فقال النبي ﷺ : «**نعم**» ، متفق على صحته، لكن لا يشرع قصد فعلها عند القبر لعدم الدليل على ذلك ، والعبادات توقيفية ، وقد دلت عليها الأحاديث الصحيحة ، وذهب إلى مشروعيتها أهل السنة والجماعة .

ب ـ ليس كل ما استحسنه المسلمون حجة ، بل يجب عرض ذلك على كتاب اللَّه تعالى وسنة نبيه ﷺ الثابتة ، فما وافقهما أو أحدهما قبل، وإلا فلا . إلا أن يجمع المسلمون إجماعًا قطعيًا على شيء ، فما أجمعوا عليه فهو

حجة ؛ لأن هذه الأمة المحمدية لا تجتمع على ضلالة ، والإجماع هو الأصل الثالث من أصول أهل السنة والجماعة .

ج - يجب على المسلم إنكار المنكر بقدر استطاعته ، إذا علم أنه منكر بالأدلة الشرعية ، إما بيده إن كان أهلاً لذلك ؛ كولي الأمر في رعيته ، ورب الأسرة في بيته ، ومن جعل له السلطان ذلك ، وإلا فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ، كما دل على ذلك الحديث الصحيح ، وهو قوله ﷺ : « **من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان** »[1] رواه مسلم في « صحيحه » .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

***

إهداء الثواب للرسول ﷺ

السؤال الثاني من الفتوى رقم(٣٥٨٢) :

س٢: في آخر ليلة من شهر رمضان المبارك ١٤٠٠هـ كان الإمام يقرأ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠، ٢٠ ، ٤٩ ، ٥٢-٥٣ ، ٥٤) ، ومسلم (١/ ٦٩) برقم(٤٩) ، وأبو داود (١/ ٦٧٧-٦٧٨) ،(٤/ ٥١١) برقم (١١٤٠، ٤٣٤٠) ، والترمذي (٤/ ٤٧٠) برقم (٢١٧٢) ، والنسائي(٨/ ١١١- ١١٢ ، ١١٢) برقم (٥٠٠٨ ، ٥٠٠٩) ، وابن ماجه (١/ ٤٠٦) ،(٢/ ١٣٣٠) برقم(١٢٧٥، ٤٠١٣) ، وابن حبان (١/ ٥٤١) ، (٥٤٢) برقم (٣٠٦ ، ٣٠٧) ، والبيهقي (١٠/ ٩٠) .

بالمصلين وختم القرآن وقال : ختمة هذا القرآن مهداة إلى روح مولانا سيدنا ونبينا محمد الطاهر . فما رأي الشرع في ذلك ؟

ج٢: لا يجوز إهداء الثواب للرسول ﷺ ، لا ختم القرآن ولا غيره؛ لأن السلف الصالح من الصحابة ﷺ ومن بعدهم، لم يفعلوا ذلك ، والعبادات توقيفية ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » وهو ﷺ له مثل أجور أمته في كل عمل صالح تعمله ؛ لأنه هو الذي دعاها إلى ذلك ، وأرشدها إليه ، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: « **من دل على خير فله مثل أجر فاعله** »[١] أخرجه مسلم في « صحيحه » من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إهداء ثواب العبادات للميت محدد بزمن

الفتوى رقم (٢٠٩٠) :

س : مضمونه : أنه اطلع على كتاب يسمى : « المختار ومطالع الأنوار » جاء

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٠) ، (٥/ ٢٧٢ ، ٢٧٣) ، ومسلم (٣/ ١٠٥٦) برقم (١٨٩٣) ، وأبو داود (٥/ ٣٤٦) برقم (٥١٢٩) ، والترمذي (٥/ ٤١) برقم (٢٦٧٠ ، ٢٦٧١) ، وعبد الرزاق (١١/ ١٠٧ ـ ١٠٨) برقم (٢٠٠٥٤) ، وابن حبان (١/ ٥٢٥) (٤/ ٥٥٤) برقم (٢٨٩ ، ١٦٦٨) ، والطبراني (١٧/ ٢٢٥ ـ ٢٢٨) برقم (٦٢٢ ـ ٦٣٢) ، والطيالسي (ص٨٥) برقم (٦١١) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (ص١٠٨) برقم (٢٤٢) ، والبيهقي (٩/ ٢٨) ، والبغوي (١٣/ ١٨٥) برقم (٣٦٠٨) .

فيه النص التالي : (عن النبي ﷺ أنه قال فيه : « لا يأتي على الميت أشد من الليلة الأولى ، فارحموا أمواتكم بالصدقة ، فمن لم يجد فيصل ركعتين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي ، وألهاكم التكاثر ، وقل هو اللَّه أحد ، إحدى عشرة مرة ، ويقول : اللَّهم إني صليت هذه الصلاة وتعلم ما أريد ، اللَّه ابعث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان ، فيبعث اللَّه من ساعته إلى قبره ألف ملك ، مع كل ملك نور وهدية، يؤنسونه في قبره إلى أن ينفخ في الصور ، ويعطي اللَّه المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات ، ويرفع اللَّه له أربعين ألف درجة ، وأربعين ألف حجة وعمرة ، ويبني اللَّه له ألف مدينة في الجنة ، ويعطى ثواب ألف شهيد ،ويكسى ألف حلة » ، وهذه فائدة عظيمة ينبغي لكل مسلم أن يصليها كل ليلة لأموات المسلمين ..) إلخ، فهل الصدقة والصلاة بالكيفية المذكورة مشروعة وواردة ؟ وهل الحديث المذكور فيها صحيح ؟ ومن مؤلف الكتاب المسمى « المختار ومطالع الأنوار » ، وما رأي الدين إذا عمل المسلمون كما ورد في الكتاب ؟

وأجابت بما يلي :

ج : لا شك أن الحديث المذكور في السؤال من الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول اللَّه ﷺ ، ولا شك أن الصدقة والصلاة بالكيفية المذكورة في هذا الحديث الموضوع لا أصل لهما، ولا يشرع للمسلم أن يصلي عن أحد لا في أول ليلة يدفن فيها الميت ولا في غيرها ، أما الصدقة فمشروعة عن الميت المسلم متى شاء أقاربه أو غيرهم الصدقة عنه ؛ لما ثبت من الحديث الصحيح ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال : (إن أمي افتلتت نفسها ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟) فقال النبي ﷺ : « **نعم** » ، ولم يخص ليلة الدفن ولا غيرها ، وقد

أجمع العلماء من أهل السنة والجماعة على أن الميت المسلم ينتفع بالصدقة عنه والدعاء له ، أما المؤلف لكتاب « المختار ومطالع الأنوار » فلا نعرفه ، ولم نقف على كتابه المذكور ، ولكن ما نقلتم عنه يدل على أنه ليس من أهل العلم المعتبرين ، فنسأل اللَّه لنا ولك ولجميع المسلمين المزيد من العلم النافع والعمل الصالح .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

هبة ثواب الصلاة للميت

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٧٣٨٢) :

س١ : هل يصح أن أصلي عدداً من الركعات في أي وقت ، ثم أهدي ثوابها إلي الميت ، وهل يصل ثوابها إليه أم لا ؟

ج١ : لا يجوز أن تهب ثواب ما صليت للميت ، بل هو بدعة ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ﭫ ، وقد قال النبي ﷺ : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » ، رواه البخاري ومسلم .

س٢ : إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره في البيت أو المسجد ، ثم أهدي ثواب القراءة إلى الميت ، هل يصل ثوابها إليه أم لا ؟ وهل يصح أن أقرأ الفاتحة أو غيرها من الآيات القرآنية على القبر ؟ وهل يصح أن أزور المقابر كل يوم جمعة أو عيد ، كما يفعل بعض الناس ، دائمًا يزورون المقابر يسلمون ويقرءون القرآن

والفاتحة في المقابر ، وهل صحيح أن تُرَد روح الميت يوم العيد أو الجمعة حتى يَرُد السلام على من سلم عليه أم لا ؟

ج٢ : **أولاً** : قراءة القرآن وهبة ثوابها للميت غير جائزة ، ولا تجوز أيضًا قراءة القرآن على القبور .

ثانيًا : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخص يوم الجمعة أو يوم العيد بزيارة القبور ، بل كان يزورها دون تحديد يوم ، والخير كل الخير في الاقتداء به ، كما أنه لم يثبت أن الأرواح ترد إلى القبور في يوم الجمعة ، أو العيد، خاصة لترد السلام على من سلم على من دفن فيها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الصلاة عن الوالدين المتوفين

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٨٢) :

س ٢ : هل يجوز إهداء أجر الصلاة للوالدين قياسًا على الصدقة عنهما ؟

ج٢ : لا تجوز الصلاة عن الوالدين ولا غيرهما ، ولا إهداء ثواب الصلاة لهما ، وما ورد من الصدقة عنهما تقتصر فيه على موضع النص فقط وهو الصدقة ، لأن القياس لا يجوز في مثل ذلك، ولم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ ما يدل على جواز إهداء الصلاة إلى الميت .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٧٧٧) :

س٣ : هل تجوز الصلاة المفروضة أو السنة عن أحد الوالدين إذا كان متوفى؟

ج٣ : لا تجوز صلاة أحد عن أحد مطلقًا ، لا عن متوفى ولا غيره ، ولا مفروضة ولا سنة ، بل هي بدعة ؛ لعدم ورود ذلك في الشرع المطهر ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** »، وفي لفظ : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » متفق على صحته ، إلا ركعتي الطواف في حق من حج أو اعتمر عن غيره ؛ لأنها تابعة لأعمال الحج والعمرة عن الغير .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٢١٧) :

س٥ : توفيت والدتي بعد أن عانت من المرض ـ رحمها اللَّه ـ كل معاناة ، ومكثت عشرة أيام بدون صلاة ، أوقات تنتابهـا غيبوبة ، وأوقات تفيق ، ولم تصل

هذه الأيام . فهل أصلي عنها ، أم ماذا أفعل لها ؟ وهل تجوز الصلاة على روح الميت؟

ج٥ : لا يجوز أن تقضى الصلاة عن الميت ؛ سواء تركتها بعذر أو بغير عذر ، ولا أن يصلى بنية أن يكون ثواب الصلاة للميت ؛ لأن الشرع لم يرد بذلك ، وقد قال النبي ﷺ : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » ، أخرجه مسلم في « صحيحه » .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الصيام عن الميت

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٤١٤) :

س٢ : توفي والدي وعليه صيام من أيام شهر رمضان ، وبعد ما غلقت والدتي الحداد قضت عنه الصيام ، فهل هذا جائز أم لا ؟ وهل يصوم عنه أحد أقربائه ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً .

ج٢ : قد أحسنت والدتك في صيامها عن زوجها ـ ضاعف الله مثوبتها ـ وصيامها كاف عن والدك رحمه الله ، وأصلح قلبك وبارك فيك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحج عن الميت

الفتوى رقم (١٣٠٣٧) :

س : نحن أسرة وقع لنا حادث غرق في نهر النيل ، فغرق وتوفي كل من والدي ووالدتي ، وأخت سنها ثلاث وعشرون فقط ، وأخت سنها عشرون فقط ، وأخت سنها الرابعة عشرة من العمر ، وأخ في التاسعة من العمر .

هناك بعض الأسئلة تتعلق بهم ، أرجو إفادتي عنها جزاكم اللَّه عنا ألف خير.

* والدتي ـ رحمها اللَّه ـ قد سبق لها وأن حجت ، لكنها تريد أن تحج مرة أخرى ،وتوفيت قبل أن يكون لها .

* أخواتي ـ رحمهن اللَّه ـ لم يؤدين فريضة الحج .

س١ : فما الأفضل بالنسبة لوالدتي وأخواتي ـ رحمهم اللَّه ـ هل هو التأجير لهن بحج ، أو نحن نحج عنهن ؟ مع العلم أننا نريد الذي به الأجر والثواب .

س٢ : أختي ذات الثالثة والعشرين المتوفاة ـ رحمها اللَّه ـ حينما بلغت كانت في الثالثة عشرة فقط ، ولم تصم شهر رمضان لمدة سنتين ، وحينما علمنا بعد ذلك أنه لا بد لها أن تصوم ، ولا بد من كفارة فبدأت بصيام الشهرين إلا أنها لم تتمكن من إتمامها ، وذلك لوفاتها ، مع العلم أنها قد نوت ـ رحمها اللَّه ـ أن تتم صيام الشهرين ، كما أننا لا نعلم كم بقي عليها من الصيام ، فماذا يجزئ عنها الصيام أم الصدقة ؟

س٣ : أختي التي سنها الرابعة عشرة ـ رحمها اللَّه ـ ولدت سنة ١٣٩٦هـ في ٢١ من شهر ذي الحجة ، وتوفيت في ١٦/ ١/ ١٤١٠هـ أي أنها توفيت

وهي لم تتم شهرًا كاملاً على دخولها سن الرابعة عشر ، ولقد بلغت قبل وفاتها بسبعة أشهر ، أي أنها قد أفطرت ستة أيام من شهر رمضان ، فماذا يلزمنا عمله من أجلها، هل عليها حج ، وهل نقوم بصيام أيامها الستة التي أفطرتها بسبب البلوغ ، فلوكان هناك صيام وحج لأخواتي أو لوالدتي فمن الأفضل أن يقوم به من الأقارب ؟ مع العلم أن المتبقي من الحادث اختاروا ثلاثة إخوة كلهم بالغون قادرون عاقلون .

س٤ : حينما وقع لنا الحادث غرق مع من غرق في النيل حقيبة بها نقود لي ، ومن ضمن هذه النقود كان معي مبلغ باقي من زكاة أموالي ، قد نويت أن أخرجها في مصر ، فهل يلزمني إخراج زكاة بدل من التي فقدت ؟

س٥ : أخي الذي عمره تسع سنوات فقط هل يحتاج منا لدعاء أو صدقة أو حج أو عمرة ؟ هذا ولكم جزيل الشكر .

ج : أولاً : يجب أن يخرج من تركة أخواتك اللاتي بلغن ، ويحج عن كل منهن ، والأفضل أن تحجوا بأنفسكم عنهن .

ثانيًا : يكفي والدتك الحجة التي أدتها ، ولا يجب عليها حجة ثانية بمجرد النية ، وإن حججتم عنها جاز ذلك .

ثالثًا : يجوز لكم أن تصوموا عن أختكم التي لم تصم شهر رمضان عند بلوغها مدة عامين ، وتصوموا عدد الأيام الباقية فيما يغلب على ظنكم، وتطعموا عن كل يوم مسكينًا لتأخير القضاء ،حيث تساهلت إلى أن بلغت الثالثة والعشرين ، وكذلك لكم أن تصوموا عن أختكم الصغيرة الستة الأيام الباقية عليها من رمضان الماضي ؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال : « من مات

وعليه صيام ، صام عنه وليه »[(١)] .

رابعًا : يجب عليك إخراج زكاة للفقراء بدلاً من الزكاة التي تلفت في النهر ؛ لأنها لم تصل إلى مستحقيها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٥٤٨) :

س٤ : هل يصح الاستغفار والصدقات لمن مات تاركًا للصلاة ، أو كان يصلي أحيانًا وأحيانًا لا يصلي ؟ وهل يجوز حضور جنازته ، ودفنه في مقابر المسلمين ؟

ج٤ : من ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها كفر بإجماع المسلمين ،ومن تركها تهاونًا وكسلاً كفر على القول الصحيح من قولي العلماء ، وعليه فمن مات تاركًا للصلاة عمدًا لا يجوز الاستغفار له ، ولا الصدقة عنه ، ولا حضور جنازته ، ولا دفنه في مقابر المسلمين ؛ لقول النبي ﷺ : « **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر** » رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح ، وقوله ﷺ : « **بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة** »

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٩) ، والبخاري (٢/ ٢٤٠) ، ومسلم (٢/ ٨٠٣) برقم (١١٤٧) ، وأبو داود (٢/ ٧٩١ ـ ٧٩٢) ، (٣/ ٦٠٦) ، برقم (٢٤٠٠ ، ٣٣١١) ، والدارقطني (٢/ ١٩٥) ، وابن حبان (٨/ ٣٣٤) ، برقم (٣٥٦٩) ، والبيهقي (٤/ ٢٥٥) ، (٦/ ٢٧٩)، والبغوي (٦/ ٣٢٤) برقم (١٧٧٣) .

أخرجه مسلم في « صحيحه » .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *